



قرار مجلس الوزراء
رقم (9) لسنة 2012 ميلادي
بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
 - وعلى القانون رقم(3) لسنة 1994 ميلادي ، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم(7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .
 - وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ 2012/12/11 ميلادي .
 - وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي .
- " ق ر ر "

مادة (1)

تحل الهيئة العامة للسياحة والآثار المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه ، وتؤول أصولها وممتلكاتها والإلتزامات القائمة - بما لها وما عليها - إلى وزارة السياحة .

مادة (2)

ينقل العاملون بالهيئة إلى وزارة السياحة ، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع الهيئة باستثناء مصلحة الآثار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

12
مجلس الوزراء
2012



صدر في : 28 / محرم / 1434 هـ
الموافق : 12 / 12 / 2012 ميلادي
(بم/مس *** □ / أبوسته)